

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مايو/ أيار 2016 الدورة السابعة والخمسون للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

لا تبرير للتعذيب

مهما كانت الظروف

نظرت لجنة مناهضة التعذيب خلال دورتها السابعة والخمسين، والتي جرت خلال الفترة 18 أبريل/نيسان إلى 13 مايو/أيار 2016، بتقارير مقدمة من كل من فرنسا، وتونس، والمملكة العربية السعودية، والفلبين، وتركيا، وإسرائيل. ووفقاً للمادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً كل أربع سنوات للجنة مناهضة التعذيب حول الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية. وتستعرض اللجنة هذه التقارير أثناء جلسات عامة، حيث تشارك الدول المعنية بحوار بناء بشأن تقاريرها مع خبراء لجنة مناهضة التعذيب. وفي اليوم الذي يسبق اليوم الذي يجري فيه استعراض تقارير الدول، تتاح فرصة للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقارير بديلة فرصة للمشاركة في اجتماع خاص مع لجنة مناهضة التعذيب لإحاطة هذه المنظمات بأخر المستجدات، ولتمكينها من إثارة شواغلها وطرحها على النقاش. وفي نهاية كل دورة، تقوم اللجنة بنشر "ملاحظاتها الختامية" التي تتضمن توصيات لكل دولة من الدول التي يتم استعراض تقاريرها خلال الدورة، بما في ذلك القضايا التي يجب متابعتها خلال فترة عام واحد.

محتويات النشرة

- آخر المستجدات
- التعليقات المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب لتقارير الدول
- إقرار قائمة المسائل، وقائمة القضايا قبل تقديم التقارير
- الدورات المقبلة
- تابعة أنشطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب



لجنة مناهضة التعذيب أثناء مداواتها



حفل استقبال نظمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ورابطة منع التعذيب (APT) في 21 أبريل/نيسان 2016 بمناسبة انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب

آخر المستجدات

انتخاب رئيس جديد

انتخبت لجنة مناهضة التعذيب في 18 أبريل/نيسان 2016 السيد يانس مودفيغ رئيساً جديداً لها للسنتين المقبلتين. وعمل السيد مودفيغ مع اللجنة منذ عام 2013. وقد عكف خلال السنوات العشرين الماضية على استخدام مؤهلاته الطيبة لمكافحة التعذيب، فقد عمل مع المعهد

الدانمركي لمناهضة التعذيب (DIGNITY)، والمجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب (IRCT). شغل السيد مودفيغ منصب كبير المسؤولين الطبيين في المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب، كما عمل أستاذاً مشاركاً في مجال الطب الاجتماعي وإعادة التأهيل في كلية العلوم الطبية في جامعة كوبنهاغن.

لمعرفة المزيد حول السيد يانس مودفيغ، أقرأ آخر ما نشرته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في مدونتها الإلكترونية: [مقابلة مع يانس مودفيغ: إبقاء لجنة مناهضة التعذيب في حالة تأهب](#).

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ومسؤولياتهم

نواب الرئيس: السيدة إيساديا بيلمير
السيدة فيليس جاير
السيد كلود هيلر راوسانت
المقرر: السيد سباستيان تروز
المقرر المعني بالإجراءات الانتقامية: السيدة أليسيو بروني
المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية: السيد عبد الوهاب هاني
المقررة المعنية بمتابعة الشكاوى الفردية: السيدة سابانا برادان-مالا
المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة للحماية: السيد كينينغ زانغ

التعليقات المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تقرير بديل بشأن تونس

قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالتعاون مع 12 منظمة شريكة [تقريراً بديلاً](#) بشأن تونس للجنة مناهضة التعذيب. ويركز التقرير على الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية الحالية بشأن التعذيب، وظروف المعيشة في أماكن الحرمان من الحرية، والمصاعب التي يواجهها ضحايا التعذيب عند مطالبتهم بالإنصاف والتعويض.

تقريران بديلان بشأن إسرائيل

قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PCATI) وبالتشاور مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، [تقريراً بديلاً](#) مشتركاً للجنة مناهضة التعذيب. ويشير التقرير إلى أن التشريعات الإسرائيلية لا تتضمن تعريفاً للتعذيب، ويثير تساؤلات مهمة حول استخدام "ضرورات الدفاع" لتبرير التعذيب خلال التحقيقات التي تجريها أجهزة الأمن الإسرائيلية، ونقص التحقيقات بشأن مزاعم ارتكاب التعذيب، وغياب إجراءات جبر الضرر، وخصوصاً للفلسطينيين من ضحايا التعذيب.

قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فلسطين (DCI) [تقريراً بديلاً](#) حول تعرض الأطفال الفلسطينيين لإساءة المعاملة والتعذيب أثناء احتجازهم لدى السلطات العسكرية، إضافة إلى استخدام القوة المفرطة من قبل القوات الإسرائيلية.

تقرير بديل بشأن الفلبين

قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالتعاون مع مركز التنمية والحقوق القانونية للأطفال (CLRDC) [تقريراً بديلاً](#) بشأن الفلبين تضمن تحليلاً لوضع الأطفال المخالفين للقانون في البلد، مع التركيز على حالات التعذيب وإساءة المعاملة في مانيلا ومينداناو.

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب لتقارير الدول

فرنسا

الضمانات المتوفرة لطالبي اللجوء، والازدحام في السجون

أعربت اللجنة أثناء استعراضها للتقرير الدولي السابع المقدم من فرنسا عن انشغالها بشأن المواضيع العديدة المتنوعة المتعلقة **باللاجئين وطالبي اللجوء**. وفي حين رحب أعضاء اللجنة بإقرار التشريع الجديد حول طلب اللجوء، إلا أنهم أعربوا عن انشغالهم من جراء تعريف "البلد الآمن" وأوصوا بأن على فرنسا أن تضمن عدم معاملة الأفراد القادمين مما يسمى "البلدان الآمنة"، وبصفة تلقائية، وفقاً للإجراءات المعجلة" عندما يطلبون اللجوء، إذ أن هذه الإجراءات المعجلة لا تتضمن إلى ضمانات قانونية محدودة. كما أعرب الخبراء عن انشغالهم من جراء مزاعم ارتكاب العنف من قبل قوات الشرطة ضد طالبي اللجوء والمهاجرين، إلى جانب ظروف المعيشة السيئة التي يعاني منها هؤلاء في مدينة كاليبس والمنطقة المحيطة بها.

وتم تسليط الضوء أيضاً على المشكلة المزمنة المتمثلة في **ازدحام السجون**، خصوصاً في مدينتي مرسيليا ونيم وفي بولنيزيا الفرنسية وغيرها من الجزر البعيدة التابعة لفرنسا، إضافة إلى وجود حاجة إلى تطبيق إجراءات بديلة عن السجن. وكان من بين الأمور التي تثير الانشغال، أوضاع النظافة السيئة، ومزاعم إساءة المعاملة من قبل موظفي السجون، والحبس الانفرادي لفترات طويلة، والتي يمكن أن تزيد حالات الانتحار أثناء الاحتجاز، إضافة إلى مسألة المبالغة في تطبيق التفتيش الجسدي الكامل. وأوصى أعضاء اللجنة أن تعمل فرنسا على تعزيز سياساتها الوقائية لمكافحة الانتحار في أماكن الاحتجاز، وذلك من خلال تجنب تطبيق الحبس الانفرادي لفترات طويلة ضد الأشخاص المستضعفين، ومن خلال تزويد السجناء بالرعاية النفسية.

أكدت اللجنة أيضاً على أن إجراءات **مكافحة الإرهاب** التي طبقتها فرنسا في إطار حالة الطوارئ يجب أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الصفة المطلقة لحظر التعذيب. وكان من بين الشواغل المهمة: الاستخدام المفرط للقوة بين عناصر الشرطة، والإقامة الجبرية، وعمليات التفتيش والحرمان من الاستعانة بمحامٍ خلال الساعات الـ 72 الأولى للمحتجزين على خلفية اتهامات بالتورط في الجريمة المنظمة أو الإرهاب. وأوصت اللجنة فرنسا بالتحقق من وجود الضمانات القانونية لجميع المعتقلين، وتوفير تعويضات للضحايا.

ومن بين القضايا الأخرى التي أثّرت العلاج الطبي غير الطوعي للأطفال الذين يحملون صفات الجنسين، ومزاعم الإساءات الجنسية للأطفال من قبل الجنود الفرنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى.

القضايا التي يجب متابعتها هي التالية:

1. الملاحقة القضائية لمرتكبي الاستخدام المفرط للقوة
2. إمكانية الحصول على الرعاية النفسية في السجون
3. التحقيق في مزاعم الإساءات الجنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى

لقراءة المزيد:

- [التعليقات الختامية](#)
- [تقارير المنظمات غير الحكومية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

تونس

استمرار ممارسة التعذيب على الرغم من العدالة الانتقالية

أثار استعراض اللجنة للتقرير الدوري الثالث المقدم من تونس نقاطاً رئيسية في أعقاب ثورة عام 2010. وأقر أعضاء اللجنة أن الفترة الانتقالية في تونس ستستغرق بعض الوقت وأن التطور من نظام يستخدم التعذيب إلى نظام يحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً هو عملية طويلة. ومع ذلك، أعرب الخبراء عن انشغالهم بشأن مزاعم استمرار استخدام **التعذيب بصفة منهجية** من قبل قوات الشرطة، وخصوصاً وحدات **مكافحة الإرهاب**، واستخدام السجون السرية. وأعرب أعضاء اللجنة عن انشغالهم من جراء الظروف العامة للاحتجاز، والتقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للحبس الانفرادي أثناء فترة الاحتجاز الاحتياطي، وظروف الازدحام وانعدام النظافة في السجون.

وأوصت اللجنة بأن تؤكد تونس على الحظر المطلق للتعذيب، وأن تجري تحقيقات سريعة وفعالة بشأن مزاعم ممارسة التعذيب، وأن تتخذ إجراءات تشريعية لصيانة الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين، وإلغاء كافة أنواع الاحتجاز السري.

رحبت اللجنة بتأسيس هيئة الحقيقة والكرامة للتعامل مع الانتهاكات التي ارتكبت أثناء عهد الدكتاتورية، إلا أنها أعربت عن انشغالها بشأن اتساع ولاية الهيئة ونقص الموارد المخصصة لها، وأشار أعضاء اللجنة إلى الإفلات من العقاب حالياً على خلفية قضايا التعذيب وإساءة المعاملة ونقص وسائل الانتصاف لضحايا التعذيب. وبصفة محددة، اقترحت اللجنة أن تقوم السلطات التونسية بتخصيص وسائل وموارد كافية لهيئة الحقيقة والكرامة.

علاوة على ذلك، أعرب الخبراء عن انشغالهم من جراء نقص استقلالية القضاء والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى استمرار استخدام المحاكم العسكرية على نحو يضر المحاكم العادية. واقترح الخبراء على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تعجل في سن تشريع جديد بخصوص إقامة هيئات قضائية جديدة وضمان استقلالها وفقاً للمعايير الدولية.

ومن بين الشواغل الأخرى التي أثرت هي وجوب أن تعمل السلطات التونسية على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التهديدات والاعتداءات، وسن تشريع لتجريم العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.

القضايا التي يجب متابعتها هي التالية:

1. مزاعم ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة
2. ظروف الاحتجاز
3. ولاية هيئة الحقيقة والكرامة

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [تقارير المنظمات غير الحكومية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

المملكة العربية السعودية العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام

أعربت اللجنة بعد استعراضها للتقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية عن انشغالها العميق بشأن عدم تجريم ممارسة التعذيب في المملكة العربية السعودية والاستخدام المتكرر للعقوبات البدنية، بما في ذلك الجلد، والرجم، وقطع الأطراف. وتعتبر اللجنة أن هذه الممارسات تمثل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتطلب من الدولة الطرف في الاتفاقية إنهاء هذه الممارسات فوراً. وأشارت اللجنة إلى انشغالها بشأن زيادة حالات الإعدام، بما في ذلك ضد قاصرين وضد سجناء يعانون من أمراض نفسية وفي قضايا تتعلق بالمخدرات، وشجعت اللجنة الدولة الطرف بتعليق إصدار أحكام الإعدام، وتخفيف الحكم في كل القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام، والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وفيما يتعلق بالضمانات القانونية للسجناء، أعربت اللجنة عن انشغالها لأن القانون لا يضمن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاستعانة بمحام يختارونه وعلى نحو سريع، أو الحصول على مساعدة طبية مستقلة، كما أن القانون لا يتضمن إطاراً زمنياً لتزويد الشخص المحتجز بحقه في الاتصال بشخص يختاره لإبلاغه بشأن اعتقاله ومكان وجوده. كما أعربت اللجنة عن انشغالها من أن القانون يتيح احتجاز الأشخاص لمدة ستة أشهر ودون توجيه اتهامات لهم. ونظراً للمزاعم العديدة باستخدام التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز وفي مراكز الشرطة، فقد أوصت اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومحايدة بشأنه مثل هذه الحالات، ومحاكمة مرتكبيها وأصدار أحكام ضدهم تتوافق مع فداحة أفعالهم، وضمان أعمال الضمانات القانونية الأساسية في القوانين وفي الممارسة العملية على حدٍ سواء. وأعربت اللجنة عن انشغالها بسبب ضالة عدد الشكاوى المقدمة من ضحايا التعذيب مما يدل على خشيتهم من العقاب، وكذلك انشغالها من استخدام الاعترافات المنتزعة قسراً كأدلة أثناء المحاكمات. وأوصت اللجنة المملكة العربية السعودية بأن تعمل على تعزيز استقلال القضاء ومكتب التحقيقات الذي يراقب مرافق الاحتجاز ويزورها من أجل تفقدها.

واقترح أعضاء اللجنة بأن تقوم السلطات السعودية بتعديل تعريف الإرهاب المعرف على نحو مفرط في اتساعه في قانون مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر عام 2014. وفي صيغته الحالية، أدى هذا القانون إلى حالات من القمع والانتقام ضد المدافعين عن حقوق

الإنسان، كما تجلى ذلك في قضايا وليد أبو الخير، وعبد الكريم الخضر، وعبد الرحمن الخضر، ومحمد صالح البجدي، ورائف بدوي. وبصفة خاصة، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالإفراج عن الأفراد المحتجزين بسبب الانتقادات التي وجهوها على نحو سلمي أو بسبب مناصرتهم لحقوق الإنسان.

ختاماً، أوصى أعضاء اللجنة المملكة العربية السعودية بتوفير حماية قانونية للعمال المهاجرين بمن فيهم النساء، وتوفير الحماية للأطفال المعرضين لخطر الاتجار بالبشر. وأشار أعضاء اللجنة إلى مزاعم إبعاد أشخاص إلى أماكن مثل الصومال وجنوب السودان وأريتريا، وأكدوا على وجوب أن تقوم السعودية بسن تشريع ضد الإعادة القسرية.

القضايا التي يجب متابعتها هي التالية:

1. العقاب البدني
2. الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين
3. عقوبة الإعدام

لقراءة المزيد:

- [التعليقات الختامية](#)
- [تقارير المنظمات غير الحكومية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

تركيا

الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب وشواغل عديدة بشأن معاملة اللاجئين

يُعتبر الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة شاغلاً كبيراً في تركيا. وأكد استعراض التقرير الدوري الرابع المقدم من تركيا على التفاوت الكبير بين العدد الكبير من مزاعم التعذيب التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية وبين المعلومات التي وفرتها السلطات التركية بشأن ما إذا أجريت تحقيقات حول هذا المزاعم. وأشارت اللجنة أيضاً أنه عندما تقوم الدولة الطرف بإجراء تحقيق بشأن مزاعم أساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفيها، لا يصدر عن هذه التحقيقات سوى عقوبات قليلة (ومحدودة). فعلى سبيل المثال، لم تؤدي أي من التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف بشأن مزاعم الاستخدام المفرط للقوة في سياق احتجاجات منتزه جيزي في عام 2013 في إسطنبول وأنقره إلى أية ملاحظات قانونية.

أعربت اللجنة عن انشغالها العميق بشأن مزاعم ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء في سياق عمليات مكافحة الإرهاب في جنوب شرق تركيا، وكذلك بشأن إجراءات حظر التجول القاسية التي فرضت في سياق العمليات الأمنية إذ أنها أضعفت قدرة السكان على الحصول على المياه والغذاء والعناية الصحية. واستدكرت اللجنة أن الحظر المطلق للتعذيب الوارد في المادة 2 من الاتفاقية ينص على أنه لا توجد أية ظروف استثنائية على الإطلاق تبرر التعذيب. وأوصت اللجنة بإجراء تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة بشأن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها السلطات الحكومية في جنوب شرق تركيا ومحاسبة مرتكبي هذه الممارسات وإصدار عقوبات ملائمة ضدهم.

اعتبرت اللجنة أن غياب أي فحص منهجي لطلبات اللجوء وغياب الحماية الدولية للاجئين يمثلان أمراً مثيراً للقلق بصفة خاصة، لا سيما مع وجود 2.7 مليون لاجئ سوري في تركيا. ومن الشواغل المهمة أيضاً في هذا المجال، إبعاد اللاجئين السوريين، بمن فيهم الأطفال اللاجئين بمفردهم، إضافة إلى إبعاد اللاجئين إلى أفغانستان وأريتريا والعراق والسودان. وأوصت اللجنة تركيا بضمان أن جميع المبعدين تتوفر لهم فرصة لمراجعة فردية لقضاياهم وحمايتهم من الإعادة القسرية.

أعربت اللجنة عن انشغالها العميق من جراء التقارير العديدة بشأن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأطباء للتهديد والمضايقات والاعتقال التعسفي والقتل بسبب عملهم. وحثت اللجنة الدولة الطرف أن تعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأطباء من التهديدات والاعتداءات، والامتناع عن احتجازهم وملاحقتهم بغية ترهيبهم.

القضايا التي يجب متابعتها هي التالية:

1. استخدام الاتهامات المضادة كوسيلة لترهيب المحتجزين لمنعهم من الإبلاغ عن حالات التعذيب

2. إساءة المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء أثناء عمليات مكافحة الإرهاب
3. استعراض القضايا الفردية وحماية العائدين من الإعادة القسرية والإعادة الجماعية
4. احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [تقارير المنظمات غير الحكومية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

الفلبين

الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب، وازدحام السجون

إثناء استعراض التقرير الدولي الثالث المقدم من الفلبين، أشار أعضاء اللجنة إلى **ثقافة الإفلات من العقاب** بخصوص قضايا التعذيب. ولم يصدر سوى حكم إدانة واحد بموجب قانون مكافحة التعذيب منذ عام 2009، وذلك على الرغم من العدد المتزايد من الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب. أشارت اللجنة أيضاً وبانشغال كبير إلى نقص التحقيقات بشأن حالات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وأوصت بأن تعمل الدولة الطرف على منع مثل هذه الممارسات.

طلبت اللجنة من الدولة الطرف إنهاء ممارسة الاعتقال دون **مذكرات اعتقال**، والتي تُعتبر بأنها تنتافي مع سيادة القانون، وأوصت اللجنة أن تعمل السلطات الفلبينية على صيانة الضمانات القانونية لجميع المحتجزين ومنذ بداية حرمانهم من حريتهم.

وفيما يتعلق ب**ظروف الاحتجاز**، أعرب أعضاء اللجنة عن انشغالهم بشأن الازدحام في السجون والذي يتجاوز حالياً 300 في المائة من الطاقة الاستيعابية، مما يفاقم العنف والاعتداءات الجنسية بين المحتجزين، كما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية. وطلبت اللجنة من الفلبين اتخاذ إجراءات لتقليص فترة السجن الاحتياطي، والذي لا ينبغي استخدامه إلا في حالات استثنائية. وركز الخبراء على الحاجة إلى تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي المسؤولة عن مراقبة أماكن الاحتجاز، بالدعم العملي والمالي الكافي.

أعربت اللجنة عن انشغالها العميق بشأن وجود مرافق سجن سرية، بما في ذلك في **إقليم لاغونا**، حيث ترتكب أعمال تعذيب منهجية ضد السجناء بمن فيهم الأطفال. لذا طلبت اللجنة من الفلبين أن تقوم فوراً بإغلاق أماكن الاحتجاز السرية وإجراء تحقيقات فورية بهذا الشأن ومعاينة جميع الأشخاص المسؤولين عن ممارسات التعذيب.

أشار أعضاء اللجنة أن الإجهاد ما زال ممنوعاً ودون أي استثناء، وأوصوا بأن تراجع الفلبين التشريعات من أجل النص على استثناءات في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وعندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة.

ختاماً، أعربت اللجنة عن انشغالها العميق بشأن احتجاز الأطفال في أماكن الاعتقال وبما يتنافى مع القانون، وطلبت من الدولة العضو عدم استخدام سجن الأطفال إلا كملأذ أخير، وضمان أن تتماشى ظروف احتجازهم مع المعايير الدولية. كما أوصى الخبراء بأن تسحب الدولة الطرف مشروع القانون الذي يرمي إلى تقليص سن المسؤولية الجنائية من 15 عاماً إلى تسعة أعوام.

القضايا التي يجب متابعتها هي التالية:

1. الحبس الاحتياطي والازدحام في السجون
2. الإجراءات المتخذة بخصوص التعذيب وإساءة المعاملة
3. إغلاق أماكن الاحتجاز السرية

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [تقارير المنظمات غير الحكومية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

إسرائيل

ثغرة "ضرورات الدفاع"، ونقص التحقيقات

استعرضت اللجنة التقرير الدوري الخامس المقدم من إسرائيل وأكدت منذ البداية بأن اتفاقية حظر التعذيب تنطبق على جميع المناطق وجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف، بما في ذلك المناطق المحتلة.

وركزت اللجنة بانشغال على أساليب التحقيق التي يستخدمها محققوا الأمن الإسرائيلية، من قبيل أوضاع الضغط والحرمان من النوم، وطلبت للجنة من إسرائيل ضمان عدم استخدام هذه الأساليب تحت أي ظرف. وعلى الرغم من التوصيات السابقة التي أصدرتها اللجنة، لا تزال إسرائيل تفتقر إلى قوانين تجرم التعذيب، ولم تقدم الدولة الطرف المعلومات التي طلبتها اللجنة بخصوص مسألة "ضرورات الدفاع" في سياق التحقيقات. وأوصت اللجنة أن تُدرج إسرائيل في تشريعاتها الوطنية نصاً محدداً لتجريم التعذيب وبما يتماشى مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية ومع مبدأ الحظر المطلق للتعذيب بموجب المادة 2 من الاتفاقية. كما أوصت اللجنة أن تزيل تماماً مسألة 'ضرورات الدفاع' بوصفها تبريراً محتملاً للتعذيب.

أشارت اللجنة إلى مزاعم ممارسة التعذيب أثناء الاعتقال وأثناء النقل إلى أماكن الاحتجاز إضافة إلى الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن، وأكدت بانشغال كبير على نقص المساءلة لمرتكبي التعذيب، وأوصت بأن تقوم إسرائيل بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومحيدة بشأن جميع مزاعم ارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة.

أعرب الأعضاء عن انشغالهم بشأن قانون المقاتلين غير الشرعيين الصادر في عام 2014، والذي يتيح احتجاز الأفراد إلى أجل غير مسمى ودون توجيه اتهامات ضدهم، واستناداً إلى أدلة سرية لا يُكشف عنها. وفي وقت إجراء هذا الحوار، كان يوجد 700 سجين إداري، بمن فيهم 12 قاصراً. وحثت اللجنة إسرائيل على إلغاء هذا التشريع ووضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري. وأعرب الأعضاء عن انشغالهم العميق بشأن سجن الأطفال الفلسطينيين ومزاعم تعرض الأطفال المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة.

وأثيرت شواغل بشأن استخدام الحبس الانفرادي وغيره من أساليب العزل لفترات طويلة لغايات التحقيق أو لأسباب أمنية، خصوصاً ما يتعلق بالأطفال. ووفقاً للجنة، لا ينبغي استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية، ولا يجب استخدامه أبداً في حالات القاصرين أو في حالة السجناء الذين يعانون من إعاقات عقلية أو نفسية. وبخصوص التغذية القسرية للسجناء المضربين عن الطعام، أكدت اللجنة على وجوب أن تضمن إسرائيل عدم إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتغذية القسرية، إذ أن هذه الممارسة قد تصل إلى مستوى التعذيب أو إساءة المعاملة.

وبخصوص مزاعم الإعادة القسرية للاجئين، صرحت اللجنة بأنه ينبغي على إسرائيل الامتناع عن إبعاد الأشخاص دون إجراء تقييم شامل للخطر الذي قد يواجهونه وبحسب المادة 3 من الاتفاقية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن تنهي إسرائيل سياسة هدم البيوت العقابية ووجوب أن تعيد جثامين الفلسطينيين القتلى إلى عائلاتهم.

القضايا التي يجب متابعتها هي التالية:

1. الفحوصات الطبية المستقلة للأشخاص المحرومين من حريتهم
2. الاحتجاز الإداري
3. الحبس الانفرادي والأشكال الأخرى من عزل السجناء
4. مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة من خلال أساليب التحقيق

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [تقارير المنظمات غير الحكومية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

إقرار قائمة المسائل للدول

وقائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير

قائمة المسائل

- [تركمانستان](#)
- [سريلانكا](#)

قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير

- [المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية](#)
- [أوروغواي](#)
- [قبرص](#)
- [ليتوانيا](#)

الدورات المقبلة

ستعقد الدورة الثامنة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 25 يوليو/تموز إلى 12 أغسطس/آب 2016.

سيُنظر في تقارير الدول التالية:

- [منغوليا](#)
- [بوروندي](#)
- [الكويت](#)
- [هندوراس](#)

الموعد النهائي للمواد المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول هو 4 يوليو/تموز 2016.

ستعقد الدورة التاسعة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 7 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2016.

سيُنظر في تقارير الدول التالية:

- [المغرب](#)
- [ناميبيا](#)
- [سريلانكا](#)
- [تركمانستان](#)
- [أرمينيا](#)
- [كيب فيردي](#)
- [إكوادور](#)
- [فنلندا](#)

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بخصوص تقارير هذه الدول هو 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بخصوص قائمة المسائل هو 27 يونيو/حزيران 2016.

ستعقد الدورة الستون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 7 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2016.

سيُنظر في تقارير الدول التالية:

- [أفغانستان](#)
- [الأرجنتين](#)
- [لبنان](#)
- [باكستان](#)
- [البحرين](#)
- [الجمهورية الكورية](#)

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن تقارير هذه الدول هو 27 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

تابعوا أنشطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة الإلكترونية في إطار "البرنامج العالمي للمجتمع المدني المعني باتفاقية مناهضة التعذيب" الذي أطلقته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 2014 لحشد وتنسيق أنشطة منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على تيسير مشاركة المجتمع المدني من خلال إقامة التحالفات، وتبادل المعلومات، والتحقق من تقديم التقارير على نحو فعال وفي المواعيد المحددة، وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة، ودعم إمكانية الوصول الفعالة إلى لجنة مناهضة التعذيب أثناء الأنشطة التي تجريها اللجنة لإحاطة المنظمات غير الحكومية بالمعلومات. يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات على [موقعنا الإلكتروني](#).

مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: المشاركة مع لجنة مناهضة التعذيب

أطلقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مدونة بعنوان "[لا تبرير للتعذيب، المشاركة مع لجنة مناهضة التعذيب](#)" في 3 نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2014، الذي صادف الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تهدف المدونة إلى إذكاء الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب لتعزيز احتشاد منظمات المجتمع المدني حول اللجنة، إلى جانب تشجيع هذه المنظمات والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة على تبادل الخبرات والتعلم على صعيد السعي نحو التطبيق الفعال لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب من أجل ترسيخ تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن المقالات الأخيرة التي نُشرت على مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

[مقابلة مع يانس مودفيغ: إبقاء لجنة مناهضة التعذيب في حالة تأهب](#)
[يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تتبنى موقفاً أقوى ضد عقوبة الإعدام](#)

تدعو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وتشجع الأشخاص العاملين على اتفاقية مناهضة التعذيب والعاملين مع لجنة رصد تنفيذها، بما في ذلك أعضاء اللجنة، وممثلو منظمات المجتمع المدني والأكاديميون والصحفيون إلى المشاركة في عملية تبادل الخبرات هذه عن طريق إرسال مقالاتهم لنشرها في [مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب](#). للمزيد من المعلومات، يرجى الكتابة إلى كارين بينينغر بوديل: cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب

أثناء الجلسات، البث الحي متوفر على الرابط www.treatybodywebcast.org كذلك، تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في موعد لاحق.



لمتابعة آخر جلسات لجنة مناهضة التعذيب على موقع تويتر، ابحثوا عن الوسم [#CAT57](#).

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة الإلكترونية في إطار "البرنامج العالمي للمجتمع المدني المعني باتفاقية مناهضة التعذيب" الذي أطلقته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 2014 لتيسير تبادل المعلومات بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب.

تمكنت المنظمة العالمية ضد التعذيب من إصدار النشرة الإخبارية الإلكترونية بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، ومؤسسات المجتمع المفتوح، وصندوق سيغريد روزينغ. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتحمل المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز اعتبار هذه المحتويات بأنها تعكس مواقف أي من الاتحاد الأوروبي أو أيرلندا أو مؤسسات المجتمع المفتوح أو صندوق سيغريد روزينغ.



SIGRID RAUSING TRUST